الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/59
الجمعية العامة
Distr.: General
13 February 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 101، 11-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الرأي رقم 2024/59 بشأن تشون - جيل تشوي، وكوك - كيه كيم، وجونغ - ووك كيم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 26 تموز/يوليه 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تشون - جيل تشوي، وكوك - كيه كيم، وجونغ - ووك كيم. وردت الحكومة على البلاغ في 12 آب/أغسطس 2024. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* لم يشارك مومبا ماليلا في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

'1' السياق

4- السيد تشون - جيل تشوي مواطن من جمهورية كوريا، مولود في 19 أيلول/سبتمبر 1959. وهو مبشر مسيحي وتاجر كان ينقل بضائع لسكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويتنقل بين جمهورية كوريا والصين لأغراض دينية وإنسانية.

5- والسيد كوك - كيه كيم مواطن من جمهورية كوريا، مولود في 23 تموز/يوليه 1954. وهو مبشر مسيحي ينتمي إلى الجمعية العامة للكنيسة المشيخية في جمهورية كوريا. وكان يدير ملجأً في مدينة داندونغ بمقاطعة لياونينغ في الصين، حيث كان يوفر المأوى والطعام والأدوية لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يزورون الصين. كما كان يقدم دعم مالي لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

6- والسيد جونغ - ووك كيم مواطن من جمهورية كوريا، مولود في 20 كانون الثاني/يناير 1964. وهو مبشر مسيحي ينتمي إلى المؤتمر المعمداني الكوري. وكان يدير ملجأً في مدينة داندونغ بمقاطعة لياونينغ في الصين. ويوفّر الملجأ المأوى والطعام والضروريات الأخرى لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

7- وكان السيد جونغ - ووك كيم يدير أيضاً مصنعاً صغيراً لتزويد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالمعكرونة، إلى حين إغلاق المصنع. وعلاوة على ذلك، قام بإيصال أدوية للوقاية من السل وفيتامينات وملابس وضروريات أخرى التي متبرع بها.

8- وتفيد التقارير بأن هؤلاء الأفراد كانوا يؤدون عملاً دينياً وإنسانياً بصفتهم مبشرين مسيحيين ويقال إنهم احتجزوا بسبب جنسيتهم الأجنبية وديانتهم.

'2' توقيف جونغ - ووك كيم واحتجازه

9- في آب/أغسطس 2012، تعرض 12 مواطناً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كان السيد جونغ - ووك كيم يؤويهم للترحيل القسري إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

10- وقرر السيد جونغ - ووك كيم السفر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمعرفة مصير الأفراد المرحلين.

11- وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2013، ألقي القبض عليه في مكان غير محدد في طريقه إلى بيونغ يانغ. ولم تشرح له السلطات، عند التوقيف، أسباب توقيفه، كما تأخرت في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. وعلاوة على ذلك، لم تقدم إليه مذكرة توقيف.

12- وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، نقلت وسائط الإعلام الحكومية تصريحاً للمتحدث باسم إدارة أمن الدولة (أعيدت تسميتها بوزارة أمن الدولة في عام 2016) بأن السلطات الأمنية تحقق مع جاسوس موقوف من جمهورية كوريا لم يُذكر اسمه وقد تسلل إلى بيونغ يانغ بهدف تدمير "المجتمع والنظام".

13- وقد اختفى السيد جونغ – ووك كيم واحتجز مع منع الاتصال طوال فترة احتجازه تقريباً، باستثناء فترة ظهوره القسري أمام وسائط الإعلام الحكومية وأثناء محاكمته في 30 أيار/مايو 2014.

14- وفي 27 شباط/فبراير 2014، اعترف السيد جونغ – ووك كيم في أول ظهور علني له في مؤتمر صحفي عقد في قصر الثقافة الشعبي في بيونغ يانغ، بارتكاب "أعمال إجرامية معادية للجمهورية" واعتذر عنها. والمقصود بذلك (أ) "أعمال التجسس المعادية للجمهورية" المتمثلة في تجنيد مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتعاون مع جهاز الاستخبارات الوطنية لجمهورية كوريا مقابل المال وتقديم معلومات داخلية مستقاة من مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جهاز الاستخبارات الوطنية؛ و(ب) "الأنشطة الدينية المناهضة للجمهورية" المتمثلة في إلقاء خطب على مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تهين نظامهم السياسي وتجعلهم يشتمون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلاً عن دفع أموال لهم لإنشاء 500 كنيسة سرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف إسقاط النظام السياسي الوطني؛ و(ج) تهريب مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية كوريا؛ و(د) إفساد فكر وروح مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يُجلبون إلى الكنيسة السرية، عن طريق تلقينهم بالبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية من جمهورية كوريا وبواسطة "الكتب المعادية للجمهورية".

15- وأفاد السيد جونغ – ووك كيم، في اعترافاته، بأنه عبر الحدود في ليلة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2013 ودخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع شخص يعتقد أنه عميل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وألقت سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القبض عليه في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2013 في حوالي الساعة 4/40 صباحاً، وكان يحمل معه نسخاً من الإنجيل وبطاقات ذاكرة ووحدات MP3 وأدوية وأغذية وكاميرات تصوير دقيقة وأقراص فيديو مدمجة ذات محتوى فاضح.

16- وتفيد التقارير بأن هذه ليست المرة الأولى التي تعقد فيها سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤتمراً صحفياً منظماً يدلي فيه محتجزون بتصريحات أمام وسائط الإعلام ثم يسحبونها لاحقاً.

17- ويبدو أن هناك رواية مختلفة بعض الشيء عن ملابسات توقيف السيد جونغ – ووك كيم واحتجازه، ومفادها أنه ساعد أشخاصاً هاربين وركز نشاطه على تقديم المساعدة الإنسانية للأفراد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأن سلطات ذلك البلد كانت تعارض الدين. وقد دعاه شريكه في العمل لزيارة البلد ووعده بإدخاله إلى الكنيسة السرية. فلبى السيد جونغ – ووك كيم الدعوة رغم بعض المخاوف من الزيارة.

18- ووفقاً لتلك الرواية، فقد دخل السيد جونغ – ووك كيم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حوالي 20 أيلول/سبتمبر 2013، لكن السلطات ألقت القبض عليه فور دخوله إلى سينويجو. وتفيد التقارير أن أربطته تمزقت بسبب التعذيب الشديد الذي خضع له على أيدي السلطات.

19- وفي 30 أيار/مايو 2014، أفادت وسائط الإعلام الحكومية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن المحكمة العليا (التي أعيدت تسميتها بالمحكمة المركزية في عام 2016) قد حاكمت السيد جونغ – ووك كيم وأدانته وحكمت عليه بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة. وقد وجهت إليه تهمة انتهاك المادة 60 (التآمر لتخريب الدولة) (المادة 61 حالياً (المادة 61 (العمل على تخريب الدولة))، والمادة 64 (المادة 67 حالياً) (التجسس)، والمادة 62 (المادة 66 حالياً) (الدعاية والتحريض ضد الدولة)، والمادة 221 (المادة 260 حالياً) (عبور الحدود بصورة غير قانونية) من القانون الجنائي.

وكان القاضي قد عرض الكتب الدينية وبطاقات الذاكرة، وأشرطة الفيديو ذات المحتوى الفاضح، وأجهزة التجسس التي أحضرها السيد جونغ – ووك كيم معه. وكان السيد جونغ – ووك كيم قد اعترف بجميع جرائمه؛ وكان المدعي العام قد طالب بعقوبة الإعدام، بينما طالب محاميه بعقوبة أخرى غير الإعدام، رغم خطورة أفعاله الإجرامية وعواقبها، بالنظر إلى توبته الصادقة.

20- وتفيد التقارير بأن السلطات استخدمت التعذيب لانتزاع اعترافات من السيد جونغ – ووك كيم. وقد استجوب دون حضور محامٍ وأثناء احتجازه مع منع الاتصال. كما ورد أن حقه في الحصول على المساعدة القنصلية قد انتهك.

21- وفي 10 حزيران/يونيه 2014، اقترحت حكومة جمهورية كوريا عقد اجتماع لمناقشة قضية السيد جونغ – ووك كيم. غير أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ردت في 12 حزيران/يونيه 2014 قائلة إن السيد جونغ – ووك كيم دخل البلد بطريقة غير قانونية لارتكاب أعمال عدائية مناهضة للجمهورية متستراً بثوب القس فكُشف أمره وألقي القبض عليه وحوكم وفقاً للقانون.

22- ولا يزال السيد جونغ – ووك كيم يقضي عقوبته في مرفق لاحتجاز السجناء الأجانب في مكان غير محدد.

'3' توقيف كوك – كيه كيم وتشون – جيل تشوي واحتجازهما

23- في تشرين الأول/أكتوبر 2014، أفادت التقارير بأن السيد كوك – كيه كيم استدرجه تجار يتلقون أوامر من وزارة أمن الدولة للسفر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومعاينة الكنائس السرية. فلقي عليه القبض في مكان غير محدد داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولم تشرح له السلطات، عند التوقيف، أسباب توقيفه، كما تأخرت في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. وعلاوة على ذلك، لم تقدم إليه مذكرة توقيف.

24- وبالمثل، أفادت التقارير، في كانون الأول/ديسمبر 2014، بأن السيد تشون – جيل تشوي استُدرج لعبور الحدود إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فقبضت عليه إدارة أمن الدولة. ولم تشرح له السلطات، عند التوقيف، أسباب توقيفه، كما تأخرت في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. وعلاوة على ذلك، لم تقدم إليه مذكرة توقيف.

25- وقد اختفى السيد كوك – كيه كيم والسيد تشون – جيل تشوي واحتجزا مع منع الاتصال طوال فترة احتجازهما تقريباً، باستثناء فترة ظهورهما القسري أمام وسائط الإعلام الحكومية وأثناء محاكمتهما.

26- وفي 26 آذار/مارس 2015، اعترف السيد كوك – كيه كيم والسيد تشون – جيل تشوي، في أول ظهور علني لهما منذ توقيفهما، في مؤتمر صحفي عُقد في قصر الثقافة الشعبي في بيونغ يانغ، بارتكاب "أفعالهما الإجرامية التي لا تغتفر على الإطلاق" بصفتهما جاسوسين لمخابرات جمهورية كوريا واعتذرا عن تلك الأفعال. والمقصود بذلك تحديدا: (أ) أعمال التجسس المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ و(ب) أعمال الافتراء على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ و(ج) أعمال إجرامية هدفها تفكيك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الداخل؛ و(ج) استدراج مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية كوريا.

27- وفي 2 نيسان/أبريل 2015، أدان بيان صادر عن المتحدث الرسمي باسم اللجنة الوطنية لإعادة التوحيد السلمي للوطن (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) "التجسس المعادي للجمهورية والمكائد الافترائية" التي اعترف بها السيد كوك – كيه كيم والسيد تشون – جيل تشوي في المؤتمر الصحفي الأخير، وأشار إلى قضية السيد جونغ – ووك كيم السابقة باعتبارها محاولة أخرى من جمهورية كوريا لإنكار "الأعمال الإجرامية البغيضة".

28- وفي 3 نيسان/أبريل 2015، طالبت وزارة التوحيد في جمهورية كوريا، رداً على هذا البيان، بالإفراج عن السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي وإعادتهم إلى بلدهم.

29- وفي 3 أيار/مايو 2015، سمحت سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لفريق زائر من شبكة سي إن إن بإجراء مقابلتين منفصلتين مع السيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي، بحضور حراس، في غرفتين مختلفتين من فندق في بيونغ يانغ، حيث اعترفا بالادعاءات الموجهة إليهما وقالا إنهما "محتجزان في مكان ليس سجناً بل تابع للوكالة التي تحقق معهما" حيث "يعاملان معاملة حسنة".

30- وفي 23 حزيران/يونيه 2015، ذكرت وسائط الإعلام الحكومية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن المحكمة العليا قد حاكمت السيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي وأدانتهما وحكمت عليهما بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة. ويفيد التقرير بأن المحكمة وجهت إليهما تهمة انتهاك المادة 60 (التآمر لتخريب الدولة) (المادة 61 حالياً (العمل على تخريب الدولة))، والمادة 64 (المادة 67 حالياً) (التجسس)، والمادة 65 (التخريب والتعطيل)، والمادة 221 (المادة 260 حالياً) (عبور الحدود بصورة غير قانونية) من القانون الجنائي. ويقال إن المحاكمة استغرقت يوماً واحداً فقط.

31- وورد في التقرير كذلك أن كلا الشخصين قد اعترفا بجميع جرائمهما وقُدمت الأدلة التي تدينهما؛ وأن المدعي العام كان قد طالب بالحكم عليهما بالإعدام بينما طالب محاميهم بعقوبة أخرى غير الإعدام، رغم خطورة أفعالهم الإجرامية وعواقبها، حتى يتوبا توبة نصوحا وهما يشهدان بأم العين ازدهار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

32- ويُزعم أن السلطات استخدمت التعذيب لانتزاع اعترافات من السيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي. وقد استجوبا دون حضور محامٍ. كما ورد أن حقهما في الحصول على المساعدة القنصلية قد انتهك.

33- وزعمت وسائط الإعلام الحكومية أن الشخصين قد مثلهما محامٍ أثناء المحاكمة في المحكمة العليا، لكنها لم تكشف عن اسم هذا المحامي. ولم تشر وسائط الإعلام الحكومية إلى حضور مستشارين قانونيين أثناء احتجاز المتهمين الاثنين قبل المحاكمة وأثناء استجوابهما.

34- وأفادت التقارير بأن السطات لم تخطر أسرتيهما أو محامين من اختيارهما أو موظفي القنصلية بحكم المحكمة العليا الصادر بحقهما في 23 حزيران/يونيه 2015.

35- ولا يزال السيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي يقضيان عقوبتهما في مكان غير محدد.

36- وقد حظيت قضايا الأفراد الثلاثة المذكورين أعلاه باهتمام كبير من آليات شتى في الأمم المتحدة[2].

'4' التحليل القانوني

37- يفيد المصدر بأن توقيف جونغ - ووك كيم، وكوك - كيه كيم، وتشون - جيل تشوي واحتجازهم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

38- وبخصوص الفئة الأولى، تشير اللجنة إلى أن السلطات لم تطلع الأفراد المذكورين على مذكرة توقيف ولم تبلغهم بأسباب توقيفهم وقت إلقاء القبض عليهم.

(2) A/70/362، الفقرة 15؛ وA/73/308، الفقرة 20؛ وقرار الجمعية العامة 188/72، الفقرة 15(ز)؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 28/37، الفقرة 2(ي)؛ وقرار الجمعية العامة 218/78، الفقرة 3.

39- ويشير المصدر إلى أن حق الشخص المعني في إطلاعه على أمر توقيف يكفل اضطلاع سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالرقابة الفعالة حق ملازم إجرائياً لحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه ولحظر سلب الحرية تعسفاً بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9(1) من العهد، وكذلك المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[3].

40- وعلاوة على ذلك، كان ينبغي للسلطات إبلاغ الأفراد الثلاثة المذكورين بأسباب توقيفهم وقت إلقاء القبض عليهم، والإسراع بإعلامهم بالتهم الموجهة إليهم[4]. ويشكل عدم القيام بذلك انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(2) من العهد، فضلاً عن المبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويجعل التوقيف مجرداً من أي أساس قانوني. وقد اختفى الأفراد المعنيون واحتجزوا مع منع الاتصال طوال فترة احتجازهم تقريباً، باستثناء فترة ظهورهم القسري أمام وسائط الإعلام الحكومية وأثناء محاكماتهم الصورية في 30 أيار/مايو 2014 و23 حزيران/يونيه 2015.

41- ورفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو مكان وجودهم أو الاعتراف باحتجازهم قرار يفتقر إلى أي أساس قانوني سليم بأي حال من الأحوال وهو تعسفي بطبيعته لأنه يحرم الشخص من حماية القانون، ما يشكل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد[5]. كما أنه ينكِر على الشخص الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز بما ينطوي على انتهاكٍ للمادتين 6 و8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين 2(3) و9(4) من العهد[6].

42- ولم يمثل الأفراد المذكورون أمام قاض على وجه السرعة – أي في غضون 48 ساعة من توقيفهم ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تماماً، وفقاً للمعايير الدولية المنصوص عليها في اجتهادات الفريق العامل[7]، كما لم يمنحوا الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تبت فوراً في شرعية احتجازهم وفقاً للمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي والمادتين 2(3) و9(1) و(4) من العهد وكذلك المبادئ 11 و32 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(3) القرارات رقم 1993/1، الفقرتان 6 و7؛ ورقم 1993/3، الفقرتان 6 و7؛ ورقم 1993/4، الفقرة 6؛ ورقم 1993/5، الفقرات 6 و8 و9؛ ورقم 1993/27، الفقرة 6؛ ورقم 1993/30، الفقرتان 14 و17(أ)؛ ورقم 1993/36، الفقرة 8؛ ورقم 1993/43، الفقرة 6؛ ورقم 1993/44، الفقرتان 6 و7. انظر أيضاً الآراء رقم 2013/38، الفقرة 23؛ ورقم 2016/48، الفقرة 48؛ ورقم 2017/21، الفقرة 46؛ ورقم 2017/63، الفقرة 66؛ ورقم 2017/76، الفقرة 55؛ ورقم 2017/83، الفقرة 65؛ ورقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2017/93، الفقرة 44؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/10، الفقرة 46؛ ورقم 2018/26، الفقرة 54؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39؛ ورقم 2018/38، الفقرة 63؛ ورقم 2018/47، الفقرة 56؛ ورقم 2018/51، الفقرة 80؛ ورقم 2018/63، الفقرة 27؛ ورقم 2018/68، الفقرة 39؛ ورقم 2018/82، الفقرة 29.

(4) الآراء رقم 2015/10، الفقرة 34؛ ورقم 2019/32، الفقرة 29؛ ورقم 2019/33، الفقرة 48؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51.

(5) الرأي رقم 2018/82، الفقرة 28.

(6) الآراء رقم 2016/57، الفقرتان 110 و111؛ ورقم 2018/2، الفقرة 49؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/11، الفقرة 63؛ ورقم 2019/30، الفقرة 30.

(7) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرتين 2 و3.

43- وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة أن الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وأن عدم إعماله يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهو حق لا غنى عنه في صون الشرعية في مجتمع ديمقراطي[8]. وهذا الحق، الذي هو في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ينطبق على جميع أشكال سلب الحرية في كل الحالات.

44- وقد سُلب الأفراد الثلاثة المذكورون الحرية بموجب الأحكام التالية من القانون الجنائي: المادة 60 (التآمر لتخريب الدولة) (المادة 61 حالياً (العمل على تخريب الدولة))؛ والمادة 62 (المادة 66 حالياً) (الدعاية والتحريض ضد الدولة)؛ والمادة 64 (التجسس)؛ والمادة 65 (التخريب أو التعطيل)؛ والمادة 221 (المادة 260 حالياً) (عبور الحدود بصورة غير قانونية).

45- ومصطلح "الغرض المعادي للدولة" الوارد في المادة 60 (التآمر لتخريب الدولة) والمادة 65 (التخريب أو التعطيل) غامض بصورة غير مقبولة. فقد أوصت لجنة التحقيق في حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وجه التحديد بإصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لإلغاء الجرائم "المعادية للدولة" و"المعادية للشعب" ذات الصياغة الغامضة[9].

46- ويمكن استخدام الأحكام التي صيغت بعبارات فضفاضة، والتي لا يمكن اعتبارها نصاً قانونياً واضحاً، لسلب الأفراد حريتهم دون أساس قانوني محدد وانتهاك شرط مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة الذي يقوم على مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15(1) من العهد. ويقتضي مبدأ الشرعية، كما سبق للفريق العامل ذكره، أن تُصاغ القوانين بدقة كافية لكي يستطيع الأفراد استيعاب القانون وفهمه، وضبط سلوكهم وفقاً لذلك[10].

47- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذهبت، في اجتهاداتها القضائية، إلى أن الاحتجاز عملاً بإجراءات تتعارض مع المادة 15 يشكل بالضرورة إجراء تعسفي بالمعنى المقصود في المادة 9(1) من العهد.

48- ويقتضي مبدأ الشرعية كذلك أن يكون مضمون القانون الجنائي ضرورياً ومناسباً في مجتمع ديمقراطي يحترم كرامة الإنسان وحقوقه. وعليه، وجب أن تفي العقوبة الجزائية بمبدأ الضرورة والشرط الأساسي المتمثل في وقوع ظلم ومبدأ الذنب تحقيقاً للعدل الشكلي والجوهري[11].

49- وأحكام المادة 60 (التآمر لتخريب الدولة) (المادة 61 حالياً (العمل على تخريب الدولة)) والمادة 65 (التخريب والتعطيل) التي تنص على السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وحتى الإعدام في حال توافر ظروف مشددة للعقوبة بسبب ممارسة أنشطة دينية وإنسانية سلمية أحكام ليست ضرورية لحماية المصالح العامة أو الخاصة من الضرر ولا تتناسب مع خطورة الفعل.

50- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن القوانين التي اعتمدها المجلس الأعلى للشعب، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، ليست متاحة للجمهور.

51- وبخصوص الفئة الثانية، يدعي المصدر أن السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي سلبوا حريتهم بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التنقل والإقامة، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

(8) A/HRC/25/CRP.1، الفقرة 1220(ج).

(9) الرأيان رقم 2018/10، الفقرة 50؛ ورقم 2019/36، الفقرة 40.

(10) الرأي رقم 2018/62، الفقرة 57.

(11) الرأيان رقم 2018/10، الفقرة 53؛ ورقم 2019/36، الفقرة 44.

52- وتنص المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز إخضاع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بما هو عادِل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. كما تنص المادة 1(3) من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على عدم جواز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

53- ومبدأ الضرورة والتناسب مبدأ متأصل في جميع حقوق الإنسان الأساسية بالتساوي. وأكد الفريق العامل في مداولته رقم 9 أن مفهوم "التعسف" بمعناه الضيق يشمل كلاً من شرط اتخاذ شكل معين من أشكال سلب الحرية وفقاً للقانون والإجراءات المعمول بها، وأن يكون الإجراء المتخذ متناسباً مع الهدف المنشود ومعقولاً وضرورياً[12]. وعند إعمال مبدأ التناسب، طبق الفريق العامل في اجتهاداته القضائية الاختبار الرباعي الشُعب التالي: (أ) هل إن هدف الإجراء مهم بما يكفي لتبرير تقييد حق محمي؛ و(ب) ما إذا كان التدبير مرتبطاً على نحو منطقي بالهدف المنشود؛ و(ج) ما إذا كان بالإمكان استخدام تدبير أقل تقييداً دون المساس على نحو غير مقبول بتحقيق الهدف المنشود؛ و(د) ما إذا كان يجري، عند الموازنة بين شدة آثار التدبير المتخذ على حقوق الأشخاص المنطبق عليهم وبين أهمية الهدف المنشود، تغليب العامل الأول على الثاني، بحيث يسهم هذا التدبير في تحقيق الهدف[13].

54- وبالنظر إلى هذا المعيار، يرى الفريق العامل أن هذه الحالة لا تستوفي هذين الشرطين. فليس ثمة أي دليل على أي عنف أو تحريض على العنف، وبالتالي لم يُستوف معيار التقييد المسموح به للحق، وهو معيار يتطلب غرضاً أو هدفاً مشروعاً في مجتمع حر وديمقراطي.

55- وعلاوة على ذلك، فإن الصياغة المستخدمة في المادة 60 (التآمر لتخريب الدولة) والمادة 65 (التخريب أو التعطيل)، كعبارة "الغرض المناهض للدولة"، غامضة وفضفاضة للغاية. ويبدو أن هذه الأحكام تفتقر إلى تعريف واضح، ويمكن من ثم استخدامها للمعاقبة على الممارسة السلمية لحقوق الإنسان.

56- ويخلص المصدر إلى أن سلب حرية السيد جونغ - ووك كيم، والسيد كوك - كيه كيم، والسيد تشون - جيل تشوي إجراء تعسفي، ويندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه ينتهك المواد 13(1) و(2) و18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 12(1) و(2) و18(1) و(3) و19(1) و(2) و21 و22(1) من العهد.

57- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يؤكد المصدر أن السلطات لم تحترم حق الأفراد الثلاثة المعنيين في الحصول على المساعدة القانونية. فقد انتُهك أيضاً حقهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وفقاً للمواد 3 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) و14(1) من العهد. وقد أدى استجوابهم دون حضور محامين أثناء احتجازهم مع منع الاتصال إلى حرمانهم من الحق في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة حرجة من الإجراءات الجنائية، وأزال الضوابط الفعالة التي تكفل الحماية من التعذيب وغيره من الوسائل القسرية المستخدمة في محاولة انتزاع اعترافاتهم.

(12) A/HRC/22/44، الفرع الثالث، الفقرة 61.

(13) الآراء رقم 2015/54، الفقرة 89؛ ورقم 2018/87، الفقرة 64؛ ورقم 2020/32، الفقرة 49؛ ورقم 2020/92، الفقرة 63.

58- وعلى الرغم من أن وسائط الإعلام الحكومية ادعت أن السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون جيل - تشوي يمثلهم محام، فإن أسماء المحامين لم تكشف. كما اكتفت وسائط الإعلام الحكومية بالإشارة إلى حضور المحامي ودفاعه أثناء المحاكمات المعقودة في المحكمة العليا في 30 أيار/مايو 2014 و23 حزيران/يونيه 2015 ولم تذكر شيئاً عن توافر المساعدة القانونية أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة والاستجواب.

59- وقد انطوت الاعترافات التي أدلى بها المتهمون الثلاثة في أول ظهور علني لهم منذ توقيفهم، في مؤتمرين صحفيين عقدا في 27 شباط/فبراير 2014 و26 آذار/مارس 2015، على انتهاك لحقهم في افتراض البراءة بموجب الفقرة 1 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 2 من المادة 14 من العهد.

60- وأفادت التقارير أن محاكمات الأفراد المذكورين في المحكمة العليا استمرت يوماً واحداً. ولذلك، يُزعم أن هذه المحاكمات لم تكن عادلة وعلنية ولم تجرها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، كما تقتضيه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد.

61- ويؤكد المصدر أن المحكمة العليا ليست محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. فلا تزال أسماء قضاة المحكمة العليا الذين حاكموا الأفراد المذكورين وأدانوهم غير معروفة. ولم يصدر إخطار سابق بالمحاكمات ولم يبلغ عنها إلا بعد إدانتهم، وهو ما يتعارض مع المادة 14(1) من العهد.

62- وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي تقرير أو برهان عن أن السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي قد أُبلغوا فوراً بطبيعة التهم الموجهة إليهم وأسبابها، خلافاً لما تنص عليه المادة 14(3)(أ) من العهد.

63- ولا يوجد دليل على أن المتهمين الثلاثة قد أتيح لهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم أو فرصة للاتصال بمحامٍ من اختيارهم، وهو ما يتعارض مع الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد.

64- ولا يوجد دليل على أنه سُمح لهم بالدفاع عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة مساعدة قانونية من اختيارهم. كما لا يوجد دليل على أنهم أبلغوا بحقهم في ذلك إن لم يكن لديهم مساعدة قانونية. ويرى المصدر أن في ذلك تعارض مع أحكام المادة 14(3)(د) من العهد.

65- ولا يوجد أي دليل على أن السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي قد سُمح لهم باستجواب شهود الإدانة بأنفسهم أو طريق محاميهم. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح لهم أو باستدعاء شهود البراءة واستجوابهم في الظروف نفسها التي استجوب فيها شهود الإدانة، وهو ما يتعارض مع المادة 14(3)(هـ) من العهد. كما حرموا من حقهم في ألا يُجبَروا على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بالذنب، خلافاً لأحكام المادة 14(3)(ز) من العهد.

66- وعلاوة على ذلك، لم يُسمح لأي من الأفراد الثلاثة المذكورين بأن يمارس حقه في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في إدانته والحكم الصادر بحقه على النحو المنصوص عليه في المادة 14(5) من العهد. وتنص المادة 53 (اختصاص المحكمة العليا) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تنظر المحكمة العليا في قضايا الاستئناف أو الشكاوى المتعلقة بالمحاكمات الابتدائية التي تجريها المحاكم الإقليمية (التي تديرها المدن مباشرة) والمحاكم الخاصة. ويجوز لها، حسب الضرورة، أن تنظر مباشرةً في قضية ابتدائية تخضع لاختصاص أي محكمة أو أن تحيلها إلى محكمة أخرى من المستوى أو النوع نفسه". ولم يبلّغ أقارب المتهمين أو المحامون الذين اختاروهم أو الموظفون القنصليين بقرار المحكمة العليا.

67- وتشـــير تقارير التعذيب على أيدي الســـلطات لانتزاع اعتراف من الأفراد الثلاثة المذكورين إلى وقوع خرق بيّن للحظر المطلق للتعذيب، الذي يشـــكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وللمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، وللمبدأ 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وبالقاعدة 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

68- ولا يشـكل التعذيب مجرد انتهاك جسـيم لحقوق الإنسـان، بل إنه يقوض على نحو خطير قدرة الأفراد على الدفاع عن أنفسـهم ويعوق ممارسـتهم حقهم في محاكمة عادلة، لا سـيما في ضـوء الحق في عدم إكراه الشـخص على الشـهادة ضـد نفسـه أو الاعتراف بالذنب بموجب أحكام المادة 14(3)(ز) من العهد. كما أن اسـتخدام الاعتراف المنتزع بإسـاءة المعاملة يشـكل انتهاكاً للمبدأ 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

69- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تنفذ بالكامل فيما يبدو الإجراءات الرسـمية اللازمة لإثبات الأســـاس القانوني لتوقيف واحتجاز مواطن أجنبي بموجب أحكام المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وهي اتفاقية تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها.

70- ويشـير المصـدر إلى أن الجمعية العامة حثت حكومة جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية بقوة على تزويد رعايا البلدان الأخرى المحتجزين في البلد بأشـكال الحماية، بما فيها حرية الاتصـال بالموظفين القنصـليين والوصـول إليهم وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصـلية، التي تعد جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية من بين الدول الأطراف فيها، وبأيّ ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم[14].

71- وحث مجلس حقوق الإنسـان هو الآخر حكومة جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية على توفير أشـكال الحماية لرعايا البلدان الأخرى المحتجزين، بما يشـمل حرية الاتصـال بالمسـؤولين القنصـليين والوصـول إليهم، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصـلية التي تعد جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية طرفاً فيها، فضلاً عن أي ترتيبات لازمة أخرى لتأكيد وضعهم وللاتصال بأُسرهم[15].

72- ويشـدد المصـدر على أن أهمية المسـاعدة القنصـلية للأجنبي المحتجز أو المسـجون معترف بها في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضـون لأي شـكل من أشـكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ 16(2)) بالإشارة تحديداً إلى حقه في الاتصال بالوسائل المناسبة بمركز قنصلي أو بعثة دبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها. وتنص القاعدة 62(1) من قواعد نيلسون مانديلا كذلك على منح السجناء من الرعايا الأجانب تسهيلات معقولة للتواصل مع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها.

73- ويشكل عدم احترام حق السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشـوي في الحماية القنصـلية بموجب القانون الدولي العرفي، كما هو مدون في المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصـــلية، انتهاكاً للمواد 9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، والمادة 9(1) والمادة 14(1) من العهد، والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـــخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(14) قرارات الجمعيـة العـامـة 188/72، الفقرة 15(ز)؛ و180/73، الفقرة 16(ز)؛ و166/74، الفقرة 17(ز)؛ و190/75، الفقرة 17(ز)؛ و177/76، الفقرة 18(ح)؛ و226/77، الفقرة 18(ح)؛ و218/78، الفقرة 18(ح).

(15) قرارات مجلس حقوق الإنســـان 28/37، الفقرة 2(ي)؛ و20/40، الفقرة 2(ي)؛ و25/43، الفقرة 2(ي)؛ و17/46، الفقرة 2(ك)؛ و22/49، الفقرة 2(ل)؛ و28/52، الفقرة 2(ل)؛ و21/55، الفقرة 2(ل).

74- وأخيراً، وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يدفع المصدر بأن سلب حرية الأفراد الثلاثة ناتج عن الادعاء المشكوك فيه أنهم عملاء أجانب وعن نشاطهم الديني والإنساني بصفتهم مبشرين مسيحيين. ويجادل المصدر بأن الأفراد الثلاثة المذكورين أصبحوا هدفاً للاضطهاد الرسمي بسبب جنسيتهم الأجنبية وديانتهم.

75- ويشير المصدر إلى أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ألقت القبض على ستة مواطنين من جمهورية كوريا ولا تزال تحتجزهم منذ 10 سنوات.

76- ويذكر المصدر كذلك أن الفريق العامل أشار، في اجتهاداته القضائية، إلى ممارسة الاحتجاز التعسفي للأجانب أو مزدوجي الجنسية أو المواطنين المقيمين إقامة دائمة في بلد آخر في استنتاجه أن أحد الأفراد قد سُلب حريته لأسباب تمييزية، على أساس كونه مواطناً أجنبياً، ما شكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد، وأن سلب الحرية هذا كان تعسفياً ومندرجاً ضمن الفئة الخامسة[16].

77- وينص إعلان مناهضة الاحتجاز التعسفي في العلاقات بين الدول على أن "توقيف الرعايا الأجانب أو احتجازهم تعسفاً لإجبارهم على اتخاذ إجراء أو لممارسة النفوذ على حكومة أجنبية أمر يتعارض مع القانون الدولي، ويقوض العلاقات الدولية، ويؤثر سلباً على الرعايا الأجانب المسافرين إلى الخارج والعاملين في الخارج والمقيمين في الخارج".

78- وتتبع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نمطاً يقوم على تقديم المحتجزين الأجانب إلى المحاكمة لأسباب تتعلق بأمن الدولة، وهو نمط تمييزي بطبيعته.

(ب) ردّ الحكومة

79- أحال الفريق العامل، في 26 تموز/يوليه 2024، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، بحلول 24 أيلول/سبتمبر 2024، بمعلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازهم، ومدى توافقها مع التزامات حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وبخاصة أحكام المعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي.

80- وقدمت الحكومة ردها في 12 آب/أغسطس 2024، وذكرت فيه أن البلاغ "جزء من المكيدة السياسية النمطية المناهضة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستخدام كل الوسائل الممكنة" وأنه "عمل غير مقبول من أعمال الكيد السياسي التي تشوه صورة دولتنا الموقرة وتنتهك على نحو خطير حدود الاختصاص القضائي لدولة ذات سيادة".

81- وأشارت الحكومة إلى أن "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض ذلك بحزم باعتباره تعدياً على سيادتنا وتدخلاً في شؤوننا الداخلية".

82- وأوصت الحكومة الفريق العامل بأن "يتحرى الدوافع الخفية وراء هذا البلاغ وأن يتخذ موقفاً عادلاً ونقدياً تجاه المحاولات المغرضة التي تقوم بها قوات معادية لإلصاق أي قضايا، على نحو متهور، بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استناداً إلى أخبار مزيفة وتخمينات".

(16) الرأي رقم 2023/37، الفقرتان 75 و78.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

83- أُرسل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء تعليقات إضافية عليه في 16 آب/أغسطس 2024، وقدم المصدر تعليقاته في 16 آب/أغسطس 2024. وأشار المصدر في تعليقاته الإضافية إلى أن رد الحكومة خال من أي مضمون يتعلق بتوقيف المبشرين الثلاثة واحتجازهم واختفائهم.

84- وأشار المصدر كذلك إلى الفقرة 19 من ديباجة قرار مجلس حقوق الإنسان 21/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2024، التي شدد فيها المجلس "مرة أخرى ببالغ القلق الطابع الملحّ والهام لمسألة عمليات الاختطاف الدولية، التي تنطوي على انتهاك خطير لحقوق الإنسان، وللعودة الفورية لجميع المختطَفين بالنظر إلى تقدمهم وأفراد أُسرهم في السن وحيث لا مجال لإضاعة الوقت" معرباً عن "بالغ القلق إزاء المعاناة الشديدة التي كابدها المختطَفون وأسرهم لسنوات طويلة"، وأعرب فيها عن قلقه البالغ إزاء "الردود المتطابقة وغير الجوهرية التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسائل العديدة التي أحالها إليها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي".

85- وأعرب المصدر عن أسفه لأن الحكومة كررت ممارستها المتمثلة في إرسال "ردود متطابقة وغير جوهرية" على البلاغات التي يحيلها إليها الفريق العامل.

2- المناقشة

86- يعرب الفريق العامل عن أسفه لإحجام الحكومة المتكرر عن التعاون البناء معه بشأن الادعاءات المقدمة[17]. ويؤكد الفريق العامل مجدداً أنه يلتمس دائماً تعاون الحكومات تعاوناً بناء في أثناء إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات. ومع ذلك، ففي الحالات التي تختار فيها الحكومات ألا تتعاون مع الفريق العامل أو أن تجعل تعاونها مقصوراً على رفض الادعاءات المثارة برد مقتضب، يكون على الفريق العامل أن يكتفي بتقييم مدى مصداقية المصدر وموثوقيته بناء على المعلومات المتاحة له وحدها. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن رواية المصدر متسقة ولا تشوبها أي تناقضات.

87- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة أن الإجراءات القانونية قد اتُّبعت لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[18].

88- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من فئات الفريق العامل. ويشرع الفريق العامل في النظر في المعلومات الواردة في إطار كل فئة على حدة.

(أ) الفئة الأولى

89- أفاد المصدر بأن السلطات لم تطلع أياً من المحتجزين على أي مذكرة توقيف ولم تبلغهم بأسباب توقيفهم لحظة القبض عليهم.

(17) الآراء رقم 2019/69 ورقم 2019/52 ورقم 2018/54 ورقم 2017/54.

(18) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

90- ويذكر الفريق العامل بأن المادة 9(2) من العهد تقضي بإبلاغ أي شخص يوقف بأسباب توقيفه، وإبلاغه فوراً بأي تهم توجه إليه. وقد سبق أن أشار الفريق العامل إلى أن وجود قانون يجيز التوقيف لا يكفي ليكون لسلب الحرية أساس قانوني. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[19]. ويكون ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف أو أمر بإلقاء القبض (أو ما يعادلهما)[20]. والحق في إبراز مذكرة التوقيف حق متأصل في حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه وفي حظر الاحتجاز التعسفي، وذلك بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[21].

91- وبالنظر إلى أن الحكومة لا تعترض صراحة على ادعاء المصدر عدم إبراز أي أمر بالقبض على السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجازهم لا يفي بمتطلبات الفقرة 2 من المادة 9 من العهد.

92- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن الحكومة لم تعترض على أن الأفراد المذكورين لم يمثلوا أمام قاضٍ على وجه السرعة، أي في غضون 48 ساعة من توقيفهم، وفقاً للمعايير الدولية[22]. ويفيد المصدر بأنهم احتجزوا مع منع الاتصال طوال فترة احتجازهم، باستثناء فترات قصيرة ظهروا فيها أمام وسائط الإعلام والمحكمة. ولم تقدم الحكومة أي معلومات تثبت عكس ذلك. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن الأفراد الثلاثة لم يمثلوا سريعاً أمام سلطة قضائية، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة 3 من المادة 9 من العهد. ولذلك، فإن الحكومة بتوقيفها واحتجازها السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي تصرفت على نحو مخالف للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد، والمبادئ 11 و37 و38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

93- وعلاوة على ذلك، دأب الفريق العامل على القول إن الاحتجاز مع منع الاتصال ينتهك حق المحتجزين في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة، وهو حق مكرس في المادة 9(4) من العهد. ويشدد الفريق العامل على أن الإشراف القضائي على الاحتجاز يوفر ضمانة أساسية للحرية الشخصية وهو ضروري لكفالة أن يكون للاحتجاز أساس قانوني. وفي غياب أي معلومات تفيد بعكس ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي شكل احتجازاً مع منع الاتصال ما داموا قد حرموا من أي اتصال بالعالم الخارجي. وقد شكل أيضاً انتهاكاً للحق في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد.

(19) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

(20) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30 الفقرة 39. في حالات توقيف الشخص متلبساً بالجريمة، لا تتاح عادة فرصة الحصول على أمر توقيف.

(21) أكد الفريق العامل منذ سنواته الأولى أن ممارسة توقيف الأشخاص من دون أمر قضائي تجعل احتجازهم تعسفياً. انظر القرارات رقم 1993/1، الفقرتان 6 و7؛ ورقم 1993/3، الفقرتان 6 و7؛ ورقم 1993/4، الفقرة 6؛ ورقم 1993/5، الفقرات 6 و8 و9؛ ورقم 1993/27، الفقرة 6؛ ورقم 1993/30، الفقرتان 14 و17(أ)؛ ورقم 1993/36، الفقرة 8؛ ورقم 1993/43، الفقرة 6؛ ورقم 1993/44، الفقرتان 6 و7. للاطلاع على المزيد من الاجتهادات القضائية الحديثة، انظر الرأي رقم 2019/66، الفقرة 61؛ ورقم 2020/6، الفقرة 40؛ ورقم 2020/11، الفقرة 38؛ ورقم 2020/13، الفقرة 47؛ ورقم 2020/14، الفقرة 50؛ ورقم 2020/89.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 35(2014)، الفقرة 33، التي تشير إلى الوثيقة CCPR/C/107/D/1787/2008، الفقرات من 3-7 إلى 5-7. انظر أيضاً الوثائق CCPR/C/79/Add.89، الفقرة 17؛ وCCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة 14؛ وCCPR/CO/70/GAB، الفقرة 13؛ والآراء رقم 2016/57 الفقرتان 110 و111؛ ورقم 2018/2، الفقرة 49؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/11، الفقرة 63؛ ورقم 2019/20، الفقرة 66؛ ورقم 2019/26، الفقرة 89؛ ورقم 2019/30، الفقرة 30؛ ورقم 2019/36، الفقرة 36؛ ورقم 2019/42، الفقرة 49؛ ورقم 2019/51، الفقرة 59؛ ورقم 2019/56، الفقرة 80؛ ورقم 2019/76، الفقرة 38؛ ورقم 2019/82، الفقرة 76.

ويذكّر الفريق العامل بأن إتاحة إمكانية الاتصال السريع والمنتظم بأفراد الأسرة، إلى جانب التواصل مع مهنيين طبيين ومحامين مستقلين، يشكل ضمانة أساسية وضرورية لعدم الخضوع للاحتجاز التعسفي، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك ضمانة لعدم التعرض للتعذيب[23]. كما أن حظر الاتصال بالعالم الخارجي قد ينتهك القاعدة 58 من قواعد نيلسون مانديلا[24]، والمبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

94- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السيد جونغ – ووك كيم والسيد كوك – كيه كيم والسيد تشون – جيل تشوي إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

95- يدفع المصدر بأن احتجاز الأفراد الثلاثة المذكورين إجراء تعسفي في إطار الفئة الثانية لأن توقيفهم واحتجازهم مرتبطان بحقوقهم في حرية التنقل والإقامة، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وقد اختارت الحكومة ألا تَرُد على هذه الادعاءات المحددة.

96- ويرى الفريق العامل أن محاكمات السيد جونغ – ووك كيم والسيد كوك – كي كيم والسيد تشون – جيل تشوي ينبغي أن تقيم في سياق الوضع الراهن لحقوق الإنسان في البلد. فعلى الرغم من الضمانات الدستورية لحرية التنقل والتعبير، يجري في الواقع قمع هذه الحقوق بصورة منهجية بواسطة الضوابط الداخلية الصارمة، والتصريح الإلزامي للسفر والمراقبة المعممة لمن يدخلون البلد. وقد أدين المبشرون الثلاثة بجرائم "معادية للدولة"، بما في ذلك تهم التآمر لتخريب الدولة، والدعاية المعادية للدولة، والتجسس، وعبور الحدود غير القانوني. إلا أن هذه الاتهامات ناشئة عن الإطار القانوني الغامض والفضفاض الذي يدرج في قانون الإجراءات الجنائية أحكاماً لمكافحة "الجرائم المعادية للدولة والوطن" دون تعريف واضح لأركان هذه الجرائم. ويسمح هذا الغموض للسلطات بتطبيق هذه القوانين تطبيقاً تعسفياً بقمع المعارضة وتقييد الحريات الفردية دون مبرر مشروع، على نحو ما أبرزت ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[25].

97- وقد أعربت آليات الأمم المتحدة منذ فترة طويلة عن قلقها إزاء الممارسات السائدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ عام 2001 إلى أن مفهوم "تهديد أمن الدولة" غير المحدد يستخدم على نحو روتيني لتقييد حرية التعبير وحرية الضمير[26]. وقد أوصت لجنة التحقيق في حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وجه التحديد بإلغاء جرائم "معاداة الدولة" و"معاداة الشعب" ذات الصياغة الغامضة من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، مؤكدة أن هذه القوانين لم تصمم لحماية الدولة من التهديدات الحقيقية، بل لإسكات من تعتبرهم معارضين[27]. واعتبرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن الدولة بحاجة إلى إعادة النظر في الأفعال التي يمكن أن تشكل تهديداً حقيقياً لأمن الدولة، وإلى تعريف الجرائم "المعادية للدولة" و"المعادية للشعب" تعريفاً مفصلاً[28].

(23) الرأي رقم 2022/19، الفقرة 52.

(24) الآراء رقم 2018/35، الفقرة 39؛ ورقم 2019/44، الفقرتان 74 و75؛ ورقم 2019/45، الفقرة 76.

(25) A/74/275 وA/76/242.

(26) CCPR/CO/72/PRK.

(27) انظر الوثيقة A/HRC/25/CRP.1.

(28) A/74/275، الفقرة 36.

98- وقضية الحال تخص السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي، وهم مبشرون استرشدوا في أفعالهم بمعتقداتهم والتزامهم بدينهم - وهو حق منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملزمة باحترامه بوصفها دولة موقعة. وتقتضي مبادئ حرية الفكر والضمير والدين، وكذلك حرية التعبير، أن تكون أي قيود قد تفرض ضرورية ومتناسبة ومطبقة لأغراض مشروعة فقط. والتدابير القمعية المعمول بها في البلد، بما فيها التوقيف والإدانة والاحتجاز على أساس تلك الجرائم الغامضة التعريف، تدابير تخرج عن نطاق هذه المعايير. وبدلاً من تجسيد ممارسة مشروعة لسلطة الدولة، تشكل هذه الإجراءات تعدياً صارخاً على حق المبشرين في التعبير عن معتقداتهم وآرائهم بحرية.

99- وبالنظر إلى السياق العام المذكور أعلاه وعدم تقديم الحكومة بياناً مفصلاً للتهم والأدلة الموجهة ضد الأفراد الثلاثة، يرى الفريق العامل بوضوح أن سبب إلقاء القبض عليهم ثم إدانتهم لاحقاً بتهم "معاداة الدولة" هو في الواقع ممارستهم حرية التعبير وحرية الضمير وحرية التنقل، التي تكفلها المواد 13 و18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 12 و19 و21 من العهد.

100- ويخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي واحتجازهم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

101- في ضوء ما خلص إليه الفريق العامل من أن سلب حرية السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق العامل أن يؤكد أنه ما يكن ينبغي إجراء محاكمة في ظل الظروف المشار إليها. أما وقد حوكم الأفراد الثلاثة، فسيشرع الفريق العامل في النظر في ادعاءات المصدر بشأن حرمانهم من حقهم في محاكمة عادلة.

102- ويدفع المصدر في إطار هذه الفئة بأن الأفراد الثلاثة حُرموا من الاتصال بمحامٍ. وقد اختارت الحكومة ألا تزُد على هذه الادعاءات. ويذكّر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوبة حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بُعيد إلقاء القبض عليهم، وأن الحصول على هذه المساعدة يجب أن يُتاح دون إبطاء[29]. ويشكل الحق في الحصول على المساعدة القانونية على وجه السرعة عنصراً أساسياً للحق في محاكمة عادلة، لأنه يكفل التقيّد على النحو الواجب بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وفي هذه القضية، وبالنظر إلى ادعاءات المصدر غير المفندة أن السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي قد احتجزوا مع منع الاتصال، يبدو أن المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(3)(د) من العهد قد انتهكت.

103- ويرى الفريق العامل أن هذا الانتهاك قوّض إلى حد كبير قدرة المحتجزين على الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم وأضرّ بها، وهو ما يتعارض مع الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد. وبالمثل، لم تدحض الحكومة ما ذكره المصدر من أن السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي لم يُسمح لهم باستجواب شهود الإدانة بأنفسهم أو عن طريق محاميهم، أو باستدعاء شهود البراءة وإخضاعهم للاستجواب، وهو ما يتعارض مع المادة 14(3)(هـ) من العهد.

(29) A/HRC/45/16، الفقرتان 51 و52؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8. انظر أيضاً المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرات من 16 إلى 22.

104- وفيما يتعلق باستقلال القضاء، يذكر الفريق العامل بأنه شرط لا غنى عنه من شروط الحق في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد. وقد تزايدت أهمية مفهوم فصل السلطات بين الأجهزة السياسية الحكومية والجهاز القضائي، وكذلك ضرورة الحفاظ على استقلال القضاء. ويشير الفريق العامل إلى ما خلص إليه المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنه على الرغم من أن قانون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يكفل استقلال القضاء، فإن المؤسسات القضائية ليست سوى هيئات مفوضة ذات سلطة محدودة تديرها وتشرف عليها سلطات أعلى، مثل مجلس الشعب الأعلى وحزب العمال الكوري[30]. ولذا، وبالنظر إلى المعلومات الواردة من المصدر، وفي غياب أي معلومات من الحكومة لدحض هذه الادعاءات، لا يسع الفريق العامل إلا أن يخلص إلى أن السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي لم يحاكموا أمام محكمة مستقلة ومحايدة، خلافاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد.

105- وعلاوة على ذلك، تنص المادة 14(1) من العهد على حق كل شخص في أن يحظى بمحاكمة علنية لدى البت في أي تهمة جنائية توجه إليه. وبالمثل، تكفل المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في محاكمة علنية. "فعقد جلسات المحاكمة بصورة علنية يكفل نزاهة الإجراءات ويوفر من ثم ضمانة مهمة لصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم"، على نحو ما بينته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32(2007)[31]. ولا يجوز تقييد الحق في جلسة علنية، وإن كان لا يعد حقاً مطلقاً، إلا "لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة"، وفيما عدا هذه الظروف الاستثنائية، "يجب أن تكون الجلسة مفتوحة للجمهور، بمن فيهم الصحفيون"، ولا يقتصر حضورها على مجموعة محددة من الناس[32].

106- وكما ورد في إفادات المصدر، كانت محاكمات السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي مغلقة أمام الجمهور ووسائط الإعلام، وهو ما شكل انتهاكاً للأحكام المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، فإن الحق في جلسة علنية والحق في النطق العلني بالحكم حقان منفصلان بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، ويتبين من الدفوع المقدمة أن الحق الثاني من هذين الحقين قد انتهك أيضاً في هذه القضية. وفي غياب أي معلومات تفيد بعكس ذلك، يخلص الفريق العامل إلى الاستماع إلى قضايا الأفراد الثلاثة خلف أبواب مغلقة ينتهك حقوقهم بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

107- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر أن أقوال السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي ربما انتزعت منهم تحت الإكراه، وهي ادعاءات لم تعلق عليها الحكومة، يلاحظ الفريق العامل أن قبول أقوال يُدعى أنها انتزعت تحت التعذيب أو سوء المعاملة باعتبارها أدلة يجعل الإجراءات برمتها غير عادلة، بصرف النظر عما إذا كانت هناك أدلة أخرى متاحة لتأييد الحكم[33].

(30) A/HRC/55/63، الفقرة 15.

(31) انظر الفقرة 28.

(32) انظر الفقرة 29.

(33) الآراء رقم 2019/73، الفقرة 91؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/32، الفقرة 43؛ ورقم 2018/52، الفقرة 79(ط)؛ ورقم 2015/34، الفقرة 28؛ ورقم 2012/43، الفقرة 51.

ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن الأشخاص أدلوا بأقوالهم بمحض إرادتهم[34]. ولم تنف الحكومة ادعاءات المصدر أن الحظر المطلق للتعذيب المنصوص عليه في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد والمادتين 2 و16(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد انتُهك في هذه الحالة[35]. زد على ذلك أن استخدام الاعترافات المنتزعة عن طريق إساءة المعاملة التي تصل إلى حد التعذيب، إن لم تكن تضاهيه، يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(ز) من العهد وقد يشكل أيضاً انتهاكاً لالتزامات الدولة بموجب المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، فإن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن يحظر على وجه التحديد استغلال حالة الشخص المحتجز استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على الإدلاء بأقوال تدينه.

108- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن حقوق الأفراد الثلاثة في محاكمة عادلة تعرضت لخطر شديد، إذ انتهت إجراءات المحاكمة بأكملها في غضون يوم واحد – وهي حقيقة لا تزال الحكومة غير معترضة عليها. ويعرب الفريق العامل عن قلقه العميق، إذ يرى أن في ذلك انتهاكاً لحقوقهم في المحاكمة العادلة المكفولة بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد. وفي حين ينبغي بالفعل إتمام الإجراءات القضائية على وجه السرعة، يوجد مبدأ أوسع متجذر في حسن إقامة العدالة، وهو ما يستلزم تحقيق توازن عادل بين مختلف جوانبها. ويقتضي جوهر المحاكمة العادلة أن تكون إجراءات المحاكمة تنازعية ومتكاملة وشاملة وقاطعة. لذا، فإن السلطات القضائية ملزمة بتقييم المواد المتوافرة في ملف القضية بعناية، وضمان عرض الأدلة شفوياً وفرص استجواب الشهود، وإتاحة الفرصة الكاملة والعادلة للمتهمين لعرض قضيتهم والطعن في الأدلة المقدمة ضدهم. ويجب على المحكمة المكلفة بفحص كل من الوقائع والقانون إجراء تقييم كامل لإدانة المتهم أو براءته. وفي هذه القضية، لم تراع الإجراءات المتسرعة التي أسفرت عن إدانة ثلاثة أفراد لارتكابهم جرائم خطيرة لم هذه المتطلبات الحاسمة، ما يلقي بظلال الشك على عدالة محاكماتهم.

109- ويلاحظ الفريق العامل كذلك حرمان الأفراد الثلاثة المذكورين من حق المحاكمة وفق الأصول، في نطاق المواد 3 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9(1) و14(1) من العهد، في تلقي زيارات أسرهم والتراسل معها، وفي أن تتاح لهم فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بشروط وقيود معقولة يحددها القانون أو الأنظمة القانونية، وذلك وفقاً للمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقاعدتين 43(3) و58 من قواعد نيلسون مانديلا. ذلك أن منح أفراد الأسرة، وكذلك الموظفين الطبيين المستقلين والمحامين، إمكانية التواصل فوراً وبانتظام يشكل ضمانة أساسية وضرورية لمنع التعذيب وللحماية من الاحتجاز التعسفي ومن التعدي على الأمن الشخصي[36].

(34) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 41؛ وانظر أيضاً الرأيين رقم 2020/86 ورقم 2020/41.

(35) المادتان 8(1) و20(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(36) الآراء رقم 2018/10، الفقرة 74؛ ورقم 2018/30، الفقرة 47؛ ورقم 2018/35، الفقرة 39؛ ورقم 2018/39، الفقرة 41؛ ورقم 2018/47، الفقرة 71؛ ورقم 2019/22، الفقرة 71؛ ورقم 2019/36، الفقرة 56؛ ورقم 2019/44، الفقرتان 74 و75؛ ورقم 2019/45، الفقرة 76؛ ورقم 2019/56، الفقرة 83؛ ورقم 2019/65، الفقرة 68؛ ورقم 2020/6، الفقرة 54؛ ورقم 2020/11، الفقرة 54؛ ورقم 2020/31، الفقرة 51؛ ورقم 2020/32، الفقرة 59؛ ورقم 2020/33، الفقرة 87؛ ورقم 2020/34، الفقرة 57؛ ورقم 2020/89، الفقرة 80.

110- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تراع حقوق السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي، في أن يُبلَّغوا بحقهم في الحصول على المساعدة القنصلية المنصوص عليه في المادة 36(1)(ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ويشكل هذا الانتهاك وسائر انتهاكات الحقوق المكفولة بموجب المادة 36(1)(أ) و(ب) و(ج) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية انتهاكات خطيرة للحق في المحاكمة وفق الأصول وفي محاكمة عادلة بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

111- وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، يستنتج الفريق العامل أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي محاكمة وفق الأصول هي من الخطورة بحيث تُضفي على سلب السيد حرية السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

112- أخيراً، يدعي المصدر أن احتجاز السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي إجراء تعسفي في إطار الفئة الخامسة لأنهم سُلبوا حريتهم بنية التمييز ضدهم لأنهم أجانب وبسبب نشاطهم الديني والإنساني بصفتهم مبشرين مسيحيين. وقد اختارت الحكومة عدم الرد على هذه الادعاءات.

113- ولقد خلص الفريق العامل، في إطار الفئة الثانية، إلى أن احتجاز الأفراد الثالثة ناتج عن ممارستهم المشروعة لحرية التعبير وحرية الوجدان وحرية التنقل. وعندما ينجم الاحتجاز عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، يوجد احتمال قوي لأن يشكل الاحتجاز كذلك انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي.

114- وقد أكد الفريق العامل في أحد آرائه السابقة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن مجرد قراءة الكتاب المقدس في البلد يعد انتهاكاً لـ "المبادئ العشرة لإرساء نظام الأيديولوجية الواحدة" ويؤدي إلى احتجاز الأفراد في معسكرات للسجناء السياسيين. وفي تلك القضية، خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز شخص كان نتيجة ممارسته الحق في حرية الوجدان والدين، لأن المعنية بالأمر كانت تقرأ الكتاب المقدس[37]. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن الأفراد الثلاثة، من بين مواطنين آخرين من جمهورية كوريا، تعرضوا للتوقيف والاحتجاز لفترات طويلة على أيدي سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب جنسيتهم. ونظراً لأن الحكومة لم تدحض هذه الادعاءات، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجازهم ينطوي بالفعل على ممارسات تمييزية تجاه مواطني جمهورية كوريا، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

115- وبالنظر إلى ما تقدم، وإلى النشاط التبشيري الديني للسيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي، وكذلك إلى جنسيتهم، يرى الفريق العامل، إذ يشير استنتاجاته في إطار الفئة الثانية، أن الأفراد الثلاثة احتجزوا على أسس تمييزية تنطوي على تجاهل للمساواة في حقوق الإنسان - وهو أساس محظور من أسس التمييز المنصوص عليها في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد. ويرى الفريق العامل أن وقائع هذه القضية يمكن أن تكشف عن وقوع انتهاك يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(37) الرأي رقم 2018/54.

(هـ) الملاحظات الختامية

116- لا تزال حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تبعث على القلق الشديد، كما يتضح من عدة تقارير شاملة قدمتها مؤخراً المقررة الخاصة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

117- ويذكِّر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية، على نحو ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية. وتستدعي هذه القضية تأكيد هذا الأمر من جديد. ويقع واجب التقيُّد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي هي قواعد قطعية وقواعد تسري على الجميع، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، على عاتق جميع الهيئات وممثلي الدولة، وعلى عاتق جميع الأفراد.

118- ويود الفريق العامل أيضاً أن يشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على امتثال توصيات المقررة الخاصة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما يرحب بفرصة العمل على نحو بنّاء مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سبيل معالجة شواغله المتصلة بالاحتجاز التعسفي في البلد عن طريق القيام بزيارة قطرية.

3- القرار

119- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد جونغ – ووك كيم والسيد كوك – كيه كيم والسيد تشون – جيل تشوي، إذ يخالف المواد 2 و3 و8 و9 و10 و13 و18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و12 و14 و19 و21 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

120- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد جونغ – ووك كيم والسيد كوك – كيه كيم والسيد تشون – جيل تشوي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

121- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد جونغ – ووك كيم والسيد كوك – كيه كيم والسيد تشون – جيل تشوي ومنحهم حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

122- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد جونغ – ووك كيم والسيد كوك – كيه كيم والسيد تشون – جيل تشوي حريتهم تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

123- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء بواسطة جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

124- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد جونغ - ووك كيم والسيد كوك - كيه كيم والسيد تشون - جيل تشوي، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم إلى الأشخاص المذكورين تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوقهم، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

125- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

126- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

127- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[38].

[اعتُمد في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]

(38) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.